

جماعة أنصار السنة

فرع بلبيس

اللجنة العلمية

فقه الجنائز

إعداد

صلاح نجيب الدق

(رئيس اللجنة العلمية)



التقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن وآله إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن أخشى ما نخشاه في هذا العصر المليء بالفتن والمغريات ، أعاذنا الله منها ، أن يلهينا التكاثر في الأموال والأولاد والثمرات عن الدار الآخرة .

(وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)

وكل منا يحتاج إلى هذه الوصية الجامعة ليذكر نفسه واخوانه بما هو مقبل عليه . وقد كفانا أخونا الشيخ / صلاح نجيب الدق بارك الله فيه ، مؤنة البحث ، فيما يذكرنا بالله عز وجل والدار الآخرة ، بهذه الرسالة الجامعة ، والتي نسأل الله عز وجل أن يجعلها ذخراً له ولنا في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

دكتور / ناصر أحمد النشوي

رئيس قسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابة الوصية الشرعية :

يجب علينا جميعاً أن نعلم أن الموت يأتي بغتةً ، ولا يدري أحد منا متى وأين وكيف سيتهي أجله ، الذي كتبه الله تبارك وتعالى .

قال سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (لقمان : ٣٤)

ينبغي على كل مسلم أن يحرص على كتابة وصيته ، وذلك بأن يُوصي أهله وأقاربه بتقوى الله عز وجل والحرص على طاعته ، وذلك بأداء جميع العبادات على وجهها الصحيح وأن يحرصوا على تطبيق سنة النبي ﷺ عند احتضاره وغسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه ويحذرهم من جميع البدع والمخالفات الشرعية أثناء الجنازة وغيرها ، وذلك حتى تبرأ ذمته عند الله ، وعليه كذلك أن

يكتب ما له وما عليه من الديون ، ويوصي بما يزيد في تركته بحيث لا يزيد عن ثلث التركة .

روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي به لي كله قال لا قلت فالشطر قال: لا. قلت: فالثلث قال: الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . (١)

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . (٢)

(١) (البخاري حديث ١٢٩٥ / مسلم حديث ١٦٢٨)

(٢) (البخاري حديث ٢٧٣٨ / مسلم حديث ١٦٢٧)

كراهية تمنى الموت :

روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتمنين أحدكم الموت من
 ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة
 خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .^(١)

حسن الظن بالله تعالى :

يجب على المسلم عند اقتراب أجله أن يحسن ظنه برحمة

الله تعالى به .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: لا يموتن
 أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل .^(٢)

(١) (البخاري حديث ٥٦٧١ / مسلم حديث ٢٦٨٠)

(٢) (مسلم - كتاب الجنة حديث ٨٢)

تلقين المحتضر كلمة التوحيد :

ينبغي للمسلم إذا عاين احتضار أخيه أن يلقنه كلمة التوحيد ، وذلك بأن يقول عند رأسه : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رجاء أن يقولها المحتضر ويموت عليها .

روى مسلمٌ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (١)

روى أبو داود عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . (٢)

ما يقال بعد تغميض عين الميت :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ ل (نذكر اسم الميت) وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ وَأَخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . (٣)

(١) (مسلم حديث ٩١٦)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٧٣)

(٣) (مسلم حديث ٩٢٠)

وصاية هامة لأهل البيت :

هناك أمور ينبغي على أهل الميت وأصدقائه

وجيرانه الاهتمام بها عقب الوفاة ، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولاً : الصبر والرضا بقدر الله :

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : (وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ
وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ
عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)

(البقرة: ١٥٥ : ١٥٧)

روى الشيخان عن أنس قال: أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على
امرأة تبكي على صبيها فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت: وما
تُبالي أنت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته

فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْرِفُكَ فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ. (١)

روى ابن ماجه عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ. (٢)

ثانياً: الإعلان عن الوفاة:

يُستحبُّ الإعلان عن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضروا جنازته للصلاة عليه ويستغفروا له ، وذلك بأن تقول مثلاً: مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان ، فاسعوا في جنازته وذلك في غير تفريط في مدحه.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى

(١) (البخاري حديث ١٢٨٣ / مسلم - كتاب الجنائز حديث ١٥)

(٢) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٩٨)

فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . (١)

روى البخاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ . (٢)

النعي : الإخبار عن الوفاة .

وأما النعي المنهي عنه فهو ما يكون بذكر محاسن الميت من أجل الرياء والافتخار بين الناس .

ثالثاً : قضاء دين الميت :

ينبغي المبادرة بقضاء دين الميت إن كان عليه ديون

أو يتكفل أهل الميت أو أحد من المسلمين بسداد ديونه .

(١) (البخاري حديث ١٢٤٥)

(٢) (البخاري حديث ١٢٤٦)

روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. (١)

قال الحافظ العراقي: (رحمه الله): أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا. (٢)

قال الشوكاني (رحمه الله): معلقاً على هذا الحديث: (فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المدين عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة. (٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للالباني حديث ١٨٦٠)

(٢) (تحفة الأحمدي جزء ١٦٤)

(٣) (نبيل الأوطار للشوكاني جزء ٢ ص ٤٩)

روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ . (١)

روى النسائيُّ عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ استدانَتْ فقیل لها يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . (٢)

أمور مباحة بعد الوفاة :

أباح لنا الشرع كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه .

روى ابن ماجه عن عائشة قالت: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ . (٣)

(١) (البخاري حديث ٢٣٨٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ٤٣٧٠)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١١٩١)

روى مسلمٌ عن أنسٍ وهو يتحدث عن إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ .^(١)

أمور محرمة بعد الوفاة :

يحرم على أهل الميت وغيرهم : النياحة ، وضرب الحدود، وشق الثياب والدعاء بدعوى أهل الجاهلية والتسخط على قدر الله تعالى .

النياحة :

رفع الصوت بتعديد شائل الميت ومحاسن أفعاله .^(٢)

(١) (مسلم حديث ٢٣١٥)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٣ ص١٩٢)

روى مسلم عن أبي مالك الأشعريّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّبِيُّ إِذَا لَمْ تُتَّبَقِبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ . (١)

روى الشيخان عن عبد الله رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . (٢)

روى الترمذي عن أبي موسى الأشعريّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِ فَيَقُولُ وَآ جَبَلَاهُ وَآ سَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ . (٣)

(١) (مسلم حديث ٩٣٤)

(٢) (البخاري حديث ١٢٩٤ / مسلم حديث ١٠٣)

(٣) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٠١)

صفة غسل الميت :

أولاً : ينبغي أن يقوم بغسل وتكفين الميت من كان أميناً على الأسرار ، عالماً بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غسل الميت وتكفينه .

والواجب في غسل الميت أن يُعمم بدنه بالماء مرة واحدة ، ولكن يُستحبُ غسل الميت بالطريقة التالية :

نضع الميت على شيء مرتفع ونجرده من ثيابه مع ستر عورته ، نعصر بطنه برفق ، عسى أن يخرج منه الأذى ، ثم يقوم الغاسل بوضع خرقة على يده اليسرى ثم يغسل فرج الميت جيداً ، وبعد ذلك ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة ، وبعد ذلك يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر بالماء والصابون ، وبعد ذلك يُعمم الماء على جسده كله ويكرر ذلك ثلاث مرات وإن لم تحصل للميت النظافة التامة ، يمكن زيادة الغسل إلى خمس أو سبع مرات مع مراعاة

وضع كافور في الماء عند الغسلة الأخيرة حتى تتم النظافة .
 وإن كان الميت امرأة نقضت صفائرها وغُسلت ثم أعيد صفرها ،
 فإذا تم الانتهاء من غسل الميت ، جُفف بدنه بثوب نظيف ، لثلا
 بتل أكفانه ، ووضع عليه الطيب .^(١)

غسل الرجال للنساء :

نراعي عند غسل الميت أن يقوم الرجال بغسل الأموات
 الذكور ، ويقوم الإناث بغسل النساء ، ويجوز للرجل أن يغسل
 زوجته ، ويجوز كذلك للمرأة أن تغسل زوجها ، ويجوز للمرأة أن
 تغسل الطفل الصغير ، فإذا لم توجد امرأة تغسل المرأة ، يُممت ،
 وإذا لم يوجد رجلٌ يُغسلُ الرجلَ ، وكان بحضرة نسوةٍ ، يَممنهُ .
 قال ابن عثيمين :

إذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلا يبها أن
 يغسلها ، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلا مه أن تغسله ،

(١) (الأم للشافعي ج١ ص ٢٨٠ : ٢٨١)

فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسلها ،
 لأنه لا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين .^(١)
 ولا يجوز للولد أن يغسل أمه ولا أخته ولا أحد محارمه البالغات ،
 لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من
 الصحابة ولا التابعين .^(٢)

كيف نيمم الميت ؟

يضرب المسلم الحي يديه على الأرض ، ثم يمسح بها
 وجه الميت وكفيه .^(٣)

خروج الأذى من الميت بعد الغسل :

إذا خرج من الميت شيء من الأذى بعد الانتهاء
 من الغسل ، وجب إزالته وإعادة غسله مرة أخرى ، ثم إذا خرج
 بشيء منه بعد ذلك ، أزيل عنه ثم وضع ما يمنع خروج الأذى .

(١) (الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ج٥ ص١٩٣)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج٤ رقم ٢٨٧٩ ص٣٦٦)

(٣) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج٥ ص٣١٢)

كفن الرجال والنساء:

يجب تكفين الميت بعد الغسل بما يستر جسده كله ،
ولكن يُستحب أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجال و للنساء ،
وأن يكون أبيض حسناً ، نظيفاً ، ويكون من القطن ، غير مكلف
وساتراً لجميع الجسد ، وأن يُوضع عليه الطيب ، ولا يكون في
الكفن قميص ولا عمامة .

قال الألباني (رحمه الله):

والمرأة في ذلك كالرجل، إذا لا دليل على التفريق ،
وأما حديث ليل بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة
أثواب فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو
مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها
الزيلعي في " نصب الراية " .^(١)

(١) (أحكام الجنائز للألباني ص ٨٥)

ورجح هذا القول ابن عثيمين (رحمه الله) حيث قال: قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيها يكفنُ به الرجل، أي في ثلاثة أثواب يُلفُ بعضها على بعضٍ . وهذا القول ، إذا لم يصح الحديث ، هو الأصح، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، إلا ما دل الدليل عليه. (١)

روى أبو داود عن عائشة قالت: كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. (٢)

روى أبو داود عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ. (٣)

(١) (الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٥ ص ٢٢٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٠٣)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٨٤)

تنبيه هام: أخي المسلم: استحب أكثر أهل العلم أن يكون كفن المرأة خمسة أثواب مستدلين بحديث ليلي بنت قائف الثقفية في تكفين بنت النبي ﷺ، الذي ذكرناه قبل ذلك، و **صَعَّقَهُ** بعض أهل العلم. **قال الشعبي (رحمه الله):**

تُكْفَنُ المرأة في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة.

قال ابن النذر: قال أكثر أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أثواب ^(١) وقال ابن حزم (رحمه الله): أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل، يلف فيها، لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل، والمرأة كذلك وثوبان زائدان، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه، فإن لم يوجد للثنتين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعا، وإن كُفِنَ الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج. ^(٢)

(١) (الأوسط لابن المنذر ج ٥ ص ٣٥٦ مسألة رقم ٨٦٧)

(المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١١٩)

(٢) (المحلى لابن حزم ج ٥ - مسألة ٥٥٦ ص ١١٧: ١١٨)

غسل شهيد المعركة :

شهيد المعركة مع أعداء المسلمين لا يُغسل

ولا يُكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قُتل فيها .

روى أبو داود عن أنس بن مالك أن شهداء أحد لم يُغسلوا، ودُفِنُوا
بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .^(١)

غسل السقط :

إذا أسقطت المرأة حملها بعد أربعة أشهر كاملة ، فإنه يُغسل ويُكفن
ويُصلى عليه ، لأنه في هذه الحالة يكون قد نفخت فيه الروح .

روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة وأحسب أن أهل زيادٍ أخبروني
أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف
الجنابة والمأشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها
قريباً منها والسقط يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .^(٢)

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٨٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٢٣)

وأما إذا سقط الحمل قبل أربعة أشهر ، فإنه يُغسل ولا يصلى عليه ، ويُلفُ في خرقة ويُدفنُ لأنه في هذه الحالة لا يكون قد نُفخت فيه الروح ، فلا يكون نَسْمَةً ، إنما يكون كالجحادات والدم .^(١)
الإسراع بالجنائز :

روى مسلمٌ عن أبي هريرة قال سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .^(٢)

روى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي قَدُمُونِي وَإِنْ

(١) (المجموع للنووي ج٥ ص٢٥٦)

(المغني لابن قدامة ج٣ ص٤٥٨ : ص٤٦٠)

(أحكام الجنائز للالباني ص١٠٥)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج٨ ص٤٠٣ : ص٤٠٧)

(٢) (مسلم - كتاب الجنائز حديث ٥١)

كَانَتْ غَيْرَ صَاحِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ .^(١)
حكم الصلاة على الجنازة :

الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا لم يقم بها أحد أثم كل من تمكن من الصلاة عليها ، ولم يفعل ذلك .^(٢)
فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها :

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ الْجُنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجُبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ .^(٣)

(١) (البخاري حديث ١٣١٦)

(٢) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج٥ ص٢٢٦)

(٣) (البخاري حديث ١٣٢٥ / مسلم حديث ٩٤٥)

روى مسلمٌ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ . (١)

روى مسلمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشِيرُ كُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ . (٢)

الإمامة في صلاة الجنائز :

أولاً : ينبغي أن يكون من المعلوم أن ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه ، كالإمام الراتب للمسجد ، أحق بالإمامة في صلاة الجنائز ، وهذا قول جمهور العلماء . (٣)

(١) (مسلم حديث ٩٤٧)

(٢) (مسلم حديث ٩٤٨)

(٣) (بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٥٧ : ص ٣٥٨)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ٤ ص ٣٩٨)

روى الحاكم عن أبي حازم قال: (إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد ابن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: - تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء) . (١)

ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ولي أمر المسلمين جميعاً، كان هو الذي يؤم الناس في صلاة الجنازة .

قال الألباني: بعد أن ذكر أن ولي الأمر أو نائبه أحق بالإمامة في صلاة الجنازة: ذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء، كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القديم . (٢)

ثانياً: في حالة عدم وجود ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه، كالإمام الراتب للمسجد فإن الأحق بالإمامة من الحاضرين

(١) (حديث صحيح) (أحكام الجنائز للألباني ص ١٢٨ : ص ١٣٠)

(٢) (أحكام الجنائز للألباني ص ١٣٠)

أحفظهم لكتاب الله تعالى . فإن كانوا في الحفظ سواء فأعلمهم
بالسنة ثم على الترتيب الذي جاء في الحديث التالي :

روى مسلمٌ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ
سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ
كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي
سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .^(١)

اجتماع عدة جنائز في وقت واحد :

إذا اجتمعت عدة جنائز من الرجال والنساء
في وقت واحد جاز أن يصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة بحيث
يكون الرجال مما يلي الإمام ثم الأطفال ثم النساء مما يلي القبلة
وهذا ثابت عن الصحابة .^(٢)

(١) (مسلم حديث ٦٧٣)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٣ ص ٥١)

روى النسائي عن عمارة قال: حضرت جنازة صبي وامرأة فقدّم الصبي مما يلي القوم ووُضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة. (١)

روى النسائي عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووُضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وُضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة. (٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ١٨٦٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ١٨٦٩)

الصلاة على بعض أجزاء الميت :

إذا وجد بعض أجزاء الميت ، سواء أكانت

قليلة أم كثيرة ، صلى الناس عليها صلاة الجنازة .^(١)

الصلاة على الغائب :

إِنْ مَاتَ الْغَائِبُ يَبْكَدُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ لِأَنَّ الْفَرَضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ .

وقد مات بعض الصحابة في أماكن بعيدة ، فلم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى عليهم صلاة الغائب ، ولم يثبت ذلك أيضاً عن أحدٍ من الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين .^(٢)

(١) (الأم للشافعي ج١ ص٢٦٨)

(المحلى لابن حزم ج٥ ص١٣٨)

(المجمع للنووي ج٥ ص٢٥٢ : ص٢٥٦)

(المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٨)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم ج١ ص٥١٩ : ص٥٢٠)

صفة صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة لا يوجد بها ركوع ولا سجود ولا تشهد ،

وهي كما يلي : ينوي المصلي الصلاة على الجنازة بقلبه فقط مكبراً
أربع تكبيرات ، رافعاً يديه عند كل تكبيره .^(١)

روى البيهقي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه كان يرفع

يديه مع كل تكبيرة ، من تكبيرات الجنائز .^(٢)

صفة وقوف الإمام عند صلاة الجنازة :

من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة .

روى الترمذي عن أبي غالب قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى
جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ

(١) (الأم للشافعي ج١ ص ٢٨٣)

(سنن الترمذي للألباني ج٣ ص ٣٨٨)

(المغني لابن قدامة ج٣ ص ٤١٧)

(٢) (إسناده صحيح) (سنن البيهقي ج٤ ص ٤٤)

(أحكام الجنائز للألباني ص ١٤٨)

فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالًا وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ
 الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى
 الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ
 أَحْفَظُوا. (١)

ما يقال أثناء التكبيرات :

التكبيرة الأولى : بعد التكبيرة الأولى نقرأ الفاتحة .

التكبيرة الثانية : بعد التكبيرة الثانية ، نصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يلي : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ
 عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

التكبيرة الثالثة : بعد التكبيرة الثالثة ندعو للميت ونخلص له في

الدعاء ، ويُستحبُّ أن ندعو له بما يلي :

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٢٦)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي (يذكر اسم الميت) وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ
 نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلَجٍ وَبَرِدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا
 يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ،
 وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ
 وَعَذَابِ النَّارِ . (١)

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ
 ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ
 الْوَفَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَأَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . (٢)
 اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه
 إن كان محسنًا فزد في حسناته ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه . (٣)

(١) (مسلم حديث ٩٦٣)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٤٢)

(٣) (إسناده صحيح) (رواه الطبراني)

(أحكام الجنائز للألباني ١٥٩)

وقفة هامة :

إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً صَغِيراً يُمَكِّنُ أَنْ نَدْعُو لَهُ بِمَا يَلِي :
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لَوَالِدَيْهِ ، وَذُخْرًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ
 مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ
 وَالْحَقَّةِ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَجِرْهُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ
 وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ .^(١)

ويمكن أن ندعو للميت بغير ذلك من الأدعية .

التكبيرة الرابعة : بعد التكبيرة الرابعة يدعو المصلي لنفسه
 وللمسلمين ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِمَا يَلِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا
 وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ
 مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا

(١) (المغني لابن قدامة ج٣ ص٤١٦)

تَحْرِمُنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . (١)

مَنْ لَمْ يَدْرِكْ بَعْضَ التَّكْبِيرَاتِ :

من فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة مع الإمام ، كَبَّرَ ودخل

معه في الصلاة ، ثم إذا سَلَّمَ الإمام ، ففُضِيَ ما فاته من التكبيرات (٢)

صلاة الجنازة عند القبر :

من فاتته صلاة الجنازة ، يجوز أن يصليها عند القبر

وهو متجه نحو القبلة . (٣)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا

الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ

نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٤)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢١٧)

(٢) (شرح السنة للبخاري ج ٥ ص ٣٤٥)

(٣) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج ٥ ص ٢٤٦)

(٤) (البخاري حديث ١٣٢١)

روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .^(١)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمُسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا .^(٢)

صفة صلاة الجنائز عند القبر :

إن كان الميت رجلاً ، وقف من يريد الصلاة عليه عند رأسه ، وإن كانت أنثى وقف المصلي عند وسط القبر ، فيجعل القبر بينه وبين القبلة .^(٣)

(١) (مسلم حديث ٩٥٤)

(٢) (البخاري حديث ٤٥٨٨)

(٣) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج٥ ص٢٤٧)

السير أثناء الجنازة :

يجوز المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها، وأما الراكب فيسير خلفها. وكل من المشي- أمامها وخلفها، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً. (١)

روى ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ. (٢)

والأفضل المشي خلف الجنازة، لأنه مقتضى- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " واتبعو الجنائز " . (٣)

الصمت أثناء السير مع الجنازة :

قال شيطان الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ لَا بِقِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،

(١) (أحكام الجنائز للألباني ص ٩٤:٩٥)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٠٥)

(٣) (أحكام الجنائز للألباني ص ٩٦)

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُحَالِفًا ؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 (نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ،
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا غَفَرَ اللَّهُ بَعْدُ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ - وَهُوَ مِنْ
 أَكْبَرِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
 كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجِنَائِزِ وَعِنْدَ الذُّكْرِ وَعِنْدَ
 الْقِتَالِ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى
 عَهْدِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ .^(١)

وقفه مع النفس :

يجب على كل مسلم أن يعلم أن الصمت أسكن لخاطره
 وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز ، وهو المطلوب في هذه الحالة ،
 ولا يتحدث مع أحد ، وعليه أن يفكر جيداً في هذا الموقف ويعتبر

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢٩٣ : ٢٩٤)

بالموت ، وأنه سوف يترك ما جمع ويُحمل على الأعناق ، ويوضع في القبر وحده وينصرف عنه الأهل والأصدقاء فيندم على ما فرط في حق الله وحق نفسه وحق إخوانه المسلمين ، ويعزم على رد المظالم إلى أهلها ويتوب إلى الله توبة نصوحاً .

القيام عند مرور الجنازة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن القيام للجنازة عند

مرورها منسوخٌ بفعل نبينا ﷺ .^(١)

روى مسلمٌ عن علي بن أبي طالبٍ قال : رأينا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ فقمنا وقعدَ فقعدنا . (يعني في الجنازة).^(٢)

أوقات تكره فيها صلاة الجنازة ودفنها إلا في حالات الضرورة :

روى مسلمٌ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ

(١) (بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٤٥) (المغني ج ٣ ص ٤٠٣)

(٢) (مسلم حديث ٩٦٢)

فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ
الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ
حَتَّى تَغْرُبَ . (١)

قوله : (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) حال استواء الشمس ، ومعناه :
حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .
وأوقات النهي عن الصلاة على الجنائز أو دفنها هي :

من بعد صلاة الفجر إلى ما بعد شروق الشمس
بربع ساعة تقريباً ، وقبل أذان الظهر بربع ساعة حتى أذان الظهر ،
وقبل غروب الشمس بربع ساعة تقريباً حتى أذان المغرب . (٢)
ثناء الناس على الميت :

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ
فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا

(١) (مسلم حديث ٨٣١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٠٢)

بِأُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا
 أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. (١)

قوله: (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) المخاطبون بذلك الصحابة رضي الله عنهم
 وكل من كان على صفتهم من الإيمان والتقوى ممن جاء بعدهم
 إلى يوم القيامة. (٢)

الدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق:

يجوز دفن الميت في اللحد أو الشق لجريان العمل عليهما في عهد
 النبي ﷺ والدفن في اللحد أفضل إذا تيسر ذلك. ويجوز دفن اثنين
 فأكثر في قبر واحد عند الضرورة، ونراعي تعميق القبر قدر قامة.
اللحد: هو الشق في جانب القبر جهة القبلة، ينصب عليه بالطوب
 النىء، فيكون كالبيت المسقف.

(١) (البخاري حديث ١٣٦٧)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٢٧١)

الشق : حفرة في وسط القبر تُبنى جوانبها بالطوب النىء يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء . (١)

روى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا. (٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخِرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣)

يُستحبُّ أن نجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ، ووجهه نحو القبلة . (٤)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٧١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٣٥)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٦٤)

(٤) (المحلى لابن حزم ج٥ ص١٧٣ مسألة رقم ٦١٥)

دفن الرجال مع النساء :

يُدفن الميت في قبره لحداً إن كانت الأرض صلبة وشقاً إن كانت رخوة ، ولا يدفن معه غيره ، إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلاً ، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في مقبرة واحدة على أن يُدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر ، ويجوز دفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة عند الضرورة كالعجز عن بناء مقبرة خاصة بالنساء ، بشرط أن نجعل بين كل ميت حائلاً من التراب .^(١)

ما يُقال عند دفن الميت :

نقول : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^(٢)
ويُستحبُّ لمن عند القبر أن يضع ثلاث حفنات من التراب بيديه جميعاً على القبر بعد الفراغ من سد اللحد .

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٧ رقم ١٠٤٣ ص ٢٤٢٦)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٥٢)

روى ابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا (١)
رفع القبر قليلاً عن الأرض :

ينبغي بعد دفن الميت أن نرفع القبر عن الأرض قليلاً
قَدَرَ شِبْرٍ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ فَيْصَانَ وَلَا يَهَانَ ، وَأَنْ نُعَلِّمَهُ بِحَجَرٍ
ليدفن إليه من يموت من أهله .

روى ابنُ حبان عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه
وسلم أَلْحَدَ لَهُ لِحْدٍ وَنَصَبَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَصْبًا وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ
نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَنًّا . (٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٧١)

(٢) (إسناده حسن) (أحكام الجنائز للألباني ص ١٩٥)

(٣) (البخاري حديث ١٣٩٠)

روى ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ .^(١)
تلقين الميت بعد الدفن :

ثبت في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ

يَحْضُرُونَ دَفْنَ الْمَيِّتِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَيَسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ .

وأما ما يحدث الآن من جلوس بعض الناس عند القبر وقيامهم بتلقين الميت قائلين :

إذا جاءك الملكان فسألاك عن ربك . فقل : ربي الله ، وعن نبيك فقل : نبي محمد ﷺ وعن دينك . فقل ديني الإسلام إلى آخره . فهذه بدعة لم تكن من هدي النبي ﷺ ، ولا أصحابه من بعده ، ولا أصل لها في الإسلام . والحديث الذي يستدلُّ به مَنْ يفعل ذلك حديث غير صحيح .

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٦٧)

وهذه البدعة تجلب السخرية كأن الملقن يريد تلقين الميت الإسلام

من جديد وهذا من باب الاستخفاف بالعقول . (١)

ما يقال بعد دفن الميت :

الاستغفار للميت وأن نسأل الله له الثبوت . (٢)

ما يقال عند التعزية :

إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ

مُسَمَّى فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ . (٣)

حكم تجصيص القبور والكتابة عليها :

يكره طلاء القبور بالجير والكتابة عليها .

روى الترمذي عن جابر قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأَ . (٤)

(١) (زاد المعاد لابن القيم ج١ ص٥٢٢)

(سبل السلام للصنعاني ج٢ ص٥٠١)

(٢) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٥٨)

(٣) (البخاري حديث ٦٦٠٢ / مسلم حديث ٩٢٣)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٤١)

التجسيص : هو طلاء القبور بالجير .

قال الإمام الشافعي : أحب أن لا يبنى ، ولا يخصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منها ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مخصصة .^(١)

صنع الطعام لأهل الميت :

من السنة أن يقوم بعض المسلمين من الجيران وغيرهم بإعداد الطعام لأهل الميت لأنهم مشغولون بما أصابهم ، وهذه السنة قد هجرها كثير من المسلمين إلا من رحم الله .

روى ابن ماجه عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم .^(٢)

(١) (الأم للإمام الشافعي ج١ ص ٢٧٧)

(٢) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٣٠٦)

قال ابن تيمية : صَنَعَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَهَذَا
غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَإِنَّمَا هُوَ بَدْعَةٌ بَلْ قَدْ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا نَعُدُّ
الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَتَهُمُ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مِنَ النَّيَاحَةِ . وَإِنَّمَا
الْمُسْتَحَبُّ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : (اصْنَعُوا لِآلِ
جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) . (١)

ومن المؤسف أن نرى في وقتنا الحاضر بعض الناس من أهل الميت
هم الذين يقومون بإعداد الطعام لضيافة الواردين للعزاء ، وهذا
قد يكلفهم ما لا طاقة لهم به .

ماذا ينفع المسلم بعد موته ؟

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج٤ ص٢٤ ص٣١٦:٣١٧)

أَوْ عِلْمٍ يُتَّفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . (١)

روى البخاري عن ابن عباسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوِّفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّي تُوِّفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمُخْرَافَ (أي: البستان المثمر) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا (٢)

روى البزار عن النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عِلْمٌ عِلْمًا أَوْ أَجْرَى نَهْرًا أَوْ حَضْرٌ بَرًّا أَوْ غَرْسٌ نَخْلًا أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرِثَ مَصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ (٣)

إقامة سرادقات العزاء:

اعتاد الناس على إقامة سرادقات لتلقى العزاء ، محتجين

بأنه لا يوجد لديهم مكان يتسع لمن يأتي إليهم .

فأقول : هل أقام نبينا ﷺ سرادقاً لأحدٍ من زوجاته أو أولاده ، أو

(١) (مسلم حديث ١٦٣١)

(٢) (البخاري حديث ٢٧٥٦)

(٣) (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث ٣٦٠٢)

أصحابه الذين ماتوا في حياته ﷺ؟ هل أقام أحد من الصحابة ﷺ سرادقاً لتلقى العزاء في وفاة النبي ﷺ بعد موته؟! هل اتخذ الرسول أو أحد من الصحابة الطعام لضيافة الواردين للعزاء؟! روى ابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي قال كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ .^(١)

ومن المعلوم أن النياحة نهي عنها نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة سرادقات العزاء:

إقامة الماتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات والإنفاق عليها بما يظهر بهجتها هي قطعاً إسراف محرّم بنص القرآن الكريم . لأن فيها إضاعة الأموال في غير وجهها الشرعي في حين أن الميت كثيراً ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا الماتم . وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال . وكثيراً ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في إقامة هذا الماتم .

ولم تكن التعزية عند مسلمي العصور الأولى إلا عند التشييع أو

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٣٠٨)

عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع. ففي زاد المعاد ما نصه: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت. ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء. لا عند قبره ولا غيره. وكل هذا بدعة حادثة مكروهة. وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد لله والاسترجاع. وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس. بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم. وهذا من أعظم مكارم الأخلاق. ^(١)

الاحتفال بذكرى الأربعين والسنوية :

كان الفراعنة من القدماء المصريين يحيون ذكرى الميت على رأس أربعين يوم بعد أن ينتهوا فيها من تحنيط الميت لدفنه ، فانتقلت هذه العادة إلى المسلمين بإحياء ذكرى الميت عند الأربعين ، كما أن إحياء ذكرى الميت بمرور سنة على وفاته عادة انتقلت إلينا من النصارى والنبي ﷺ قد نهانا أن نتشبه بأهل الكتاب . وليسأل كل منا نفسه :

هل احتفل النبي ﷺ بذكرى الأربعين أو السنوية بعد موت أحد من الصحابة ؟ هل احتفل الصحابة بذكرى الأربعين أو السنوية بعد موت النبي ﷺ ؟ هل احتفل أحد من التابعين بذكرى الأربعين أو السنوية لأحد من الصحابة بعد موتهم ؟

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢٠ رقم ٣٣٠٠ ص ٧٤٠٣

فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة مأتم الأربعين :

إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة ،

لا ينال منها الميت رحمة ولا ثواباً ، ولا ينال منها الحي سوى المضرة
ولا أصل لها في الدين ^(١)

زيارة القبور للرجال والنساء :

تشرع زيارة القبور للرجال والنساء من أجل

الاتعاظ وتذكر الدار الآخرة وذلك بشرط أن لا نقول عندها ما
يغضب الله تعالى ، أو يخالف هدي النبي ﷺ .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ
أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا
فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ
فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ. ^(٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ٦٨٢ ص ١٤٩١)

(٢) (مسلم – كتاب الجنائز حديث ١٠٨)

روى مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا . (١)

روى الشيخان عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي (٢)

قال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث: لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَتَقْرِيرَهُ حُجَّةً . وَمِنْ حَمَلِ الْإِذْنِ عَلَى عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَةَ . (٣)

روى الحاكم عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، أن عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أَقْبَلْتِ ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله

(١) (مسلم حديث ٩٧٧)

(٢) (البخاري حديث ١٢٨٣ / مسلم حديث ٩٢٦)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ١٧٧)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا» (١).

رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فزوروها، فإنه يرق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً (٢).

هُجْرًا: الْكَلَامُ الْبَاطِلُ الْمُخَالَفُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
وقفه مع زيارة النساء للقبور:

ينبغي عدم الإكثار من السماح للنساء بزيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يفضي- بهن إلى القيام بأعمال تخالف الشريعة مثل: الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة وتضييع الوقت في الكلام الذي لا فائدة فيه، والقول على الله بغير علم، وهذا مشاهد أمام أعيننا.

(١) (حديث صحيح) (مستدرک الحاكم ج ١ ص ٣٧٦)

(٢) (حديث حسن) (أحكام الجنائز للألباني ص ٢٢٨)

وهذا هو المراد مما رواه الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ . (١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ : تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْتَبِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَّةُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَقَدْ يُقَالُ : إِذَا أُمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ لِأَنَّ تَدَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ . (٢)

ما يُقَالُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ :

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَنْ يَقُولَ :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ
لِلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . (٣)

(١) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٤٣)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ١٧٨)

(٣) (مسلم حديث ٩٧٥)

قراءة القرآن و إهداء ثوابه للأموات

من المعلوم أن أساس التشريع الإسلامي هو القرآن والسنة والله تعالى أنزل القرآن لنقرأه ونطبق ما فيه من أحكام .

ولقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية عَلَّمَهَا أصحابه جميعاً وتعلموها منه .

ومن ذلك قوله ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ لَلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ

ومن المعلوم أن نبينا ﷺ لم يقرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه ، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة ، وأداء لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه الله تعالى بقوله :

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة: ١٢٨)

ومن المعلوم أن تلاوة القرآن من أعظم القُرْبَاتِ إلى الله ولو كان ثوابها يُصل إلى الأموات لأخبر الرسول وأصحابه بذلك .

وهذا نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات له في حياته بعض أزواجه ، خديجة ، وزينب بنت خزيمة ، وكل أولاده ، إلا فاطمة ، وعلى الرغم من ذلك لم يثبت عنه أنه قرأ القرآن على أحد منهم ، ولم يقرأ أيضاً على أحدٍ من أصحابه ﷺ الذين استشهدوا معه في المعارك ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه ، دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرأناً للأموات ، ولذا فإن تلاوة القرآن عند المقابر بدعة محدثة .

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ .^(١)

(١) (البخاري حديث ٢٦٩٧ / مسلم حديث ١٧١٨)

ولقد أرشدنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما ينفع الميت .
 روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ
 جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ .^(١)

مذهب الإمام الشافعي في إهداء ثواب القرآن إلى الأموات :

قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (النجم : ٣٩)

قال الإمام ابن كثير :

من هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي، رحمه الله، ومن اتبعه أن
 القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا
 كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا
 حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن
 أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه،
 وباب القُرْبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ

(١) (مسلم حديث ١٦٣١)

الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها،
ومنصوص من الشارع عليها. (١)

فتوى الإمام أحمد بن تيمية :

قال ابن تيمية (رحمه الله): (لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا
تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ أَنْ يَهْدُوا ثَوَابَ ذَلِكَ
لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِحُضُورِهِمْ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ
طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ . (٢)

فتوى دار الإفتاء المصرية في إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات :

سُئِلَ مفتي مصر الشيخ / حسن مأمون (رحمه الله) عن حُكْمِ
إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ؟ فأجاب (رحمه الله) :

إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ . وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ
السَّلَفِ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَهْدَى ثَوَابَهُ إِلَى الْمَيِّتِ . (٣)

(١) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ١٣ ص ٢٧٩)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٣٢٣)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٥ فتوى رقم ٧٠٨ ص ١٦١٠)

وبناء على ما سبق : أقول وبالله التوفيق : إن ما يفعله الكثير من الناس من استئجار بعض القراء في السراقات ، أو على المقابر ، أو إهداء ثوب التلاوة للأموات من البدع ، ولا يصل من التلاوة للأموات ، لمخالفته سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

بدع الجنائز

سوف نذكر بعضاً من بدع الجنائز التي يقع فيها كثير الناس بشيء من الإيجاز :

- (١) وضع المصحف على رأس المحتضر .
- (٢) قراءة سورة (يس) عند الاحتضار .
- (٣) اعتقاد بعض الناس أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه .
- (٤) إدخال القطن في دبرٍ وقمٍ وأنف الميت بعد غسله ، إلا أن يكون في الميت علة يُحشى معها خروج شيء منه يلوث الكفن أو ينجسه .

- (٥) إعفاء بعض الناس لحاهم حزناً على الميت .
- (٦) ذبح الإبل أو البقر أو الغنم عند النعش عند خروج الجنازة .
- (٧) الكلام أثناء سير الجنازة .
- (٨) اعتقاد بعض الناس أن الجنازة إذا كانت صالحة خَفَّ ثقلها على حاملها وأسرعت .
- (٩) الصلاة على الغائب ، مع العلم أنه صَلَّى عليه في المكان الذي مات فيه .
- (١٠) حمل بعض الناس للزهور وصورة الميت أمام الجنازة .
- (١١) الإبطاء في السير بالجنازة إلى المقابر .
- (١٢) الذكر خلف الجنازة بالجلالة وغيرها .
- (١٣) قراءة سورة : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إحدى عشرة مرة على الميت قبل إنزاله إلى القبر .
- (١٤) جعل وسادة أو نحوها تحت رأس الميت في قبره .

(١٥) قراءة قول الله تعالى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ) عند حثو التراب في المرة الأولى ، وقراءة قوله تعالى : (وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ) ، في الحثوة الثانية ، وقراءة قوله تعالى : (وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) في الحثوة الثالثة .

(١٦) تلقين الميت بعد دفنه ، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وأنه رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيناً وبالقرآن إماماً .

(١٧) الصدقة عن الميت عند القبر .

(١٨) إقامة السراقات لتلقي العزاء .

(١٩) إعداد أهل الميت للطعام وتقديمه لمن يقدمون لهم العزاء .

(٢٠) جمع بعض الناس لقراءة ختمة من القرآن وإهداء ثوابها إلى الميت .

(٢١) اجتماع الناس بعد مرور أربعين يوماً أو سنة على الوفاة .

- (٢٢) زيارة المقابر يوم العيدين ، ويوم الجمعة من كل أسبوع .
- (٢٣) قراءة الفاتحة على روح الأموات .
- (٢٤) الحزن على الميت سنة كاملة ، وارتداء بعض النساء للثياب السوداء ، وترك الزينة في منزلها طوال هذه المدة .
- (٢٥) كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته على القبر .
- (٢٦) زخرفة المقبرة .
- (٢٧) التصدق عن الميت بما كان يحب من الأطعمة وغيرها .^(١)

* * * * *

وختاماً :

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم .
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) (أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص٢٠٧ : ص٢٣٦)

فهرس الموضوعات

٤.....	التقديم
٥.....	كتابة الوصية الشرعية
٧.....	كراهية تنمي الموت
٧.....	حسنُ الظن بالله تعالى
٨.....	تلقين المحتضر كلمة التوحيد
٨.....	ما يقال بعد تغميض عين الميت
٩.....	الصبر والرضا بقدر الله تعالى
١٠.....	الإعلان عن الوفاة
١١.....	قضاء دين الميت
١٣.....	أمور مباحة بعد الوفاة
١٤.....	أمور محرمة بعد الوفاة
١٦.....	صفة غسل الميت
١٧.....	غسل الرجال للنساء
١٨.....	كيف نيمم الميت ؟
١٩.....	كفن الرجال والنساء
٢٢.....	غسل شهيد المعركة
٢٢.....	غسل السقط
٢٢.....	الإسراع بالجنائز
٢٤.....	حكم صلاة الجنائز
٢٤.....	فضل اتباع الجنائز

- ٢٥..... الإمامة في صلاة الجنازة
- ٢٧..... اجتماع عدة جنائز في وقت واحد
- ٢٩..... الصلاة على الغائب
- ٣٠..... صفة صلاة الجنازة
- ٣٤..... من لم يدرك بعض التكبيرات
- ٣٤..... صلاة الجنازة عند القبر
- ٣٦..... السير أثناء الجنازة
- ٣٨..... القيام عند مرور الجنازة
- ٣٨..... أوقات تكره فيها الصلاة على الجنازة ودفنها
- ٤٠..... الدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق
- ٤٢..... دفن الرجال مع النساء
- ٤٢..... ما يقال عند دفن الميت
- ٤٤..... تلقين الميت بعد الدفن
- ٤٥..... ما يقال بعد دفن الميت
- ٤٥..... ما يقال عند التعزية
- ٤٧..... ماذا ينفذ المسلم بعد موته؟
- ٤٩..... إقامة سرادقات العزاء
- ٥٠..... الاحتفال بالأربعين والسبوعية
- ٥١..... زيارة القبور للرجال والنساء
- ٥٤..... ما يقال عند زيارة القبور
- ٥٥..... قراءة القرآن وإهداء ثوابه للأموات
- ٥٩..... بدع الجنائز

